

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها

صادر بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣
لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم إجراء مراجعة شاملة
للبطاقات التموينية ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل نص المواد أرقام (١ ، ٢ ، ٨) بالباب الأول (استخراج البطاقات التموينية)
من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه بالنص التالى :

الباب الاول

استخراج البطاقات التموينية

اولا - البطاقات ذات الدعم الكلى :

مادة ١ - تستخرج بطاقات تموينية ذات دعم كلى تخول لصاحبها وأسرته الحصول
على سلع تموينية بالسعر المدعم كليا للفئات التالية :
العاملون بالحكومة وقطاع الأعمال العام وأرباب المعاشات منهم .

المستحقون لمعاشات مبارك والضمان الاجتماعى والسادات .

أرباب المعاشات من غير العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام ؛

الأرامل من أصحاب المعاشات .

المهنيون والحرفيون من ذوى الأعمال الحرة أصحاب الدخول الضئيلة والمؤمن عليهم

بصفته عامل بدخل شهرى لايزيد عن ٢٠٠ جنيه .

العمالة الموسمية والمؤقتة والزراعية وغير المنتظمة .

كبار السن ذوى الدخول الضئيلة (مواليد عام ١٩٣٧ وماقبلها) .

أصحاب المهن الحرة المنقرضة .

المهنيون والحرفيون من ذوى الأعمال الحرة أصحاب الدخول الضئيلة غير المؤمن عليهم .

العاملون الذين أحيلوا للتقاعد نتيجة الخصخصة بكافأة شاملة ولم يحصلوا

على معاش شهرى .

المعوقون وأصحاب الأمراض المزمنة .

الأرامل من ربات المنازل .

المطلقات من ربات المنازل .

المسيحيات المنفصلات عن أزواجهن .

الآنسات اللاتى تعولن أخواتهن وليس لهن دخل ثابت .

الحائزون على خمسة أفدنة فأقل .

القصر الذين ليس لهم عائل أو دخل ثابت لوفاة الوالدين .

أصحاب البطاقات التموينية الحاصلون على مؤهلات علمية ولم يعملوا بعد .

ثانياً - البطاقات ذات الدعم الجزئى :

مادة ٢ - تستخرج بطاقات تموينية ذات دعم جزئى تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم جزئياً لباقى الفئات غير المنصوص عليها بالمادة السابقة ، مع مراعاة الآتى :

أصحاب الأعمال أو الحائزون على أكثر من خمسة أفدنة وأسرههم من الفئات المذكورة فى المادة الأولى من هذا القرار تستخرج لهم بطاقة دعم جزئى .
إذا كان رب الأسرة من غير الفئات المستحقة للدعم الكلى تستخرج بطاقة دعم جزئى له والأفراد المقيدون ببطاقته التموينية .

إذا كان أحد الأفراد المقيدين بالبطاقة التموينية لا يستحق دعم كلى يتم فصله من بطاقة الأسرة وتستخرج له بطاقة دعم جزئى .

مادة (٨) :

(أ) تصرف البطاقات التموينية بنوعيتها للمواطنين مقابل جتية واحد ويصرف نموذج طلب مراجعة بطاقة تموينية مقابل ٥٠ قرشاً (خمسون قرشاً) ، على أن يقوم طالب الخدمة بلصق طابع الدمغة المقررة .

(ب) يصرف نموذج طلب خدمات البطاقة التموينية لغير أغراض المراجعة مقابل ٤٥ قرشاً ، على أن يقوم طالب الخدمة بلصق طابع الدمغة المقررة .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن على خضر